

من وزير المالية إلى

**الموضوع: النظام الجبائي لمنشأة مستقرة بالمغرب .
المرجع: مکتوبکم المؤرخ في 18 أوت 2015**

لقد بینتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن لکم منشأة دائمة بالمغرب وطلبتکم التأكيد على أن :

- نتائجها لا تؤخذ بعین الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة على الشركات،
- المقر بتونس يمكنه فوترة المصاريف العامة خالية من الأداء على القيمة المضافة و طرحها من قاعدة الضريبة للمنشأة الدائمة بالمغرب،
- الضريبة على الأرباح الموزعة للمنشأة الدائمة لا تستوجب وذلك عملا بأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين كل من بلدان الاتحاد المغاربي.

وجوابا يشرفني إعلامکم أنه عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لا تؤخذ بعین الاعتبار ضمن نتائج المقر الخاضعة للضريبة على الشركات النتائج التي تسجلها المنشأة الدائمة بالمغرب ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2012 حول الموضوع. مع العلم أن النتائج المذكورة تخضع للتشريع المغربي الجبائي الجاري به العمل بالمغرب.

هذا ويؤخذ بعین الاعتبار القسط من المصاريف العامة موضوع كشف مصاريف صادر عن المقر والذي يحدد باعتبار رقم معاملات المنشأة الدائمة مقارنة برقم المعاملات الجملي لشركتکم ضمن محاصيل الشركة الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس ولا يكون هذا القسط معني بالأداء على القيمة المضافة .

أما فيما يتعلق بتوزيع الأرباح من قبل المنشأة الدائمة فهي غير معنية بأي ضريبة بالمغرب. هذا وتكون الأرباح التي تحقّقها المنشأة الدائمة خاضعة للنظام الجبائي للأرباح الموزعة الجاري بها العمل بتونس عند توزيع الشركة لأرباحها الجمالية بما فيها الأرباح المتأتية من المغرب.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

وزير الاقتصاد والمالية
والتشريع الجبائي
المضامير
مجلسة جيلالي